

1- التعليق على الأربعون في الأحكام للمنذري

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشكره عليه الخير كله ونصلوة وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وتابعيه لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فالله نسأل ان يشرح صدورنا - 00:00:00

وان يغفر لنا ذنبينا وان يتولانا برحمته. امين وان يشملنا بعفوه وان يجعلنا هداة مهتدین لا ضالین ولا مضلین وان ينفع بنا الاسلام والمسلمین اما بعد فهذه الاربعون للمنذري الاربعون في الاحکام - 00:00:24

لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري رحمة الله تعالى هذا العالم هو من كبار علماء هذه الامة وقد ولد عام واحد وثمانين وخمس مئة وتووفي عام ست مئة وستة وخمسين - 00:00:51

وله مؤلفات كثيرة بلغت نحو خمسة وعشرين مؤلفا ومن أشهر هذه المؤلفات كتاب الترغيب والترهيب له رحمة الله فان هذا الكتاب هو من أشهر المؤلفات له وهو كتاب مشهود ذكر فيه الاحاديث - 00:01:19

التي ترحب في الاعمال الصالحة وتحث على هذه الاعمال كما انه ذكر فيه الاحاديث التي ترهب من ترك هذه الاعمال او من الوقوع في المعاصي والسيئات فهذا الكتاب كتاب قيم وكتاب نفيس جدا وهو اشهر كتب هذا الامام الجليل - 00:01:46

كتب هذا العالم الجليل ومن كتبه المشهورة بارك الله فيك وايضا من كتبه المشهورة تهذيب سنن ابي داود فانه كتاب مشهور وكتاب قيم حتى ان الامام ابن القيم اعتمد هذا المختصر واضاف اليه وحش عليه - 00:02:21

نعم فهذا الكتاب ايضا كتاب مشهور وكتاب قيم اختصر فيه سنن ابي داود ولذا هو تهذيب لسنن ابي داود بمعنى اختصار كما انه علق على الاحاديث تخرجا وحكما على هذه الاحاديث - 00:02:52

كما انه في الترغيب والترهيب ايضا يحكم على الاحاديث التي هي خارج الصحيحين. يحكم عليها ويتكلم احيانا عن بعض رواتها وقد ذكر فصلا في الترغيب والترهيب في نهاية الكتاب فرواية الذين اختلفوا فيهم. فرواية الذين اختلفوا فيهم - 00:03:15

ايضا في تهذيب السنن يحكم على الاحاديث التي هي خارج الصحيحين ويتكلم عنها ويذكر ما يعني ما اعلت به احيانا يعني من بعض من تكلم فيهم من هم في اسانيد - 00:03:38

هذه الاحاديث نعم ومن كتبه المشهورة ايضا ولعلها ابن محمد الصالح ينتبه هو اختصاره لمسلم فمختصرة لمسلم مشهور جدا نعم وطبعا مختصر القرطبي حياكم الله مختصر القرطبي يعني اولى منه - 00:04:00

من جهة وذلك انه ان القرطبي رحمة الله يعني حاول ان يذكر جميع احاديث الصحيح بينما المنذر لا قد حذف بعض الاحاديث فهو من هذا الجانب اي كتاب القرطبي يقدم عليه - 00:04:30

كتاب القرطبي من هذا الجانب يقدم عليه. وبالمناسبة قد اختصر كتاب الامام مسلم جمع كما ان هناك جمعا من اهل العلم قد خرج على كتاب الامام مسلم نعم يعني بمثابة المستخرجات على هذا الكتاب. وذلك لنفاسته - 00:04:54

نعم فالمنذر له ايضا اختصاره لكتاب الامام مسلم وهو مطبوع ومشهور وكثرة المختصرات للامام طبعا للنwoي ايضا لعل الشيخ اسلام ينتبه للنwoي ايضا له ايضا مختصر وقد طبع اخيرا - 00:05:20

نعم. فاقول هذه المختصرات لي عليكم السلام لكتاب الامام مسلم وذلك لنفاسته لنفاسته هذا الكتاب فهذه الكتب الثلاثة للحافظ المنذري هي اشهر كتبه وله التكملة لوفايات النقلة مطبوع عدة مجلدات مطبوع بعدة مجلدات - 00:05:44

نعم وطبعا من شيوخ الحافظ المنذري موفق الدين ابن قدامة ومن شيوخه ايضا علي ابن المفضل المقدسي او الاسكندراني نعم وهو

من الحفاظ نعم كما ان من تلاميذ الحافظ المنذري ابن دقيق العيد - 00:06:14

فانه من تلاميذ هذا العالم الجليل وهذا العالم الجليل ولعل الشيخ بندر المرزوقي ينتبه يعني كان هو استاذ في مدرسة وقد اعتكف في الجلوس في هذه المدرسة لا يخرج منها - 00:06:39

نعم يمكن الا للجامعة والصلوات تقام فيها نعم حتى انه توفي له ولد فشيئه الى باب المدرسة ولم يتبعه نعم شيعه الى باب المدرسة ولم يتبعه نعم رحمة الله رحمة واسعة. معتكف على العلم وعلى نشر العلم - 00:07:02

وعلى التأليف وعلى القراءة وعلى البعث وعلى البحث نعم رحمة الله فهو من الحفاظ المشهورين نعم قال رحمة الله تعالى بس بس بس قال رحمة الله تعالى الحمد لله الموفق لسلوك سبل رشده - 00:07:27

المنعم بشمول رحمته وسعة رفده او وفده العطية احمده حق حمده واهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له شهادة من اعتمد به في صدره ومهده واهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:07:55

الوفي بعهده صلى الله عليه وعلى الله واصحابه والتابعين من بعده. صلاة دائمة باقية ما توجه قاصد لقصد نعم الاعتصام بالله جل 00:08:19

وعلا هذا امر مفروض وشيئه حتم لازم نعم وكلما كان اعتصام الانسان وتعلقه بالله عز وجل اكبر كلما كان هذا من سعادته - وكلما كان هذا رفعا في مكانته جعلنا الله عز وجل واياكم من المتعلقين به. والمعتمدين به. ولذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ولا تكلني الى نفسي طرفة عين - 00:08:51

فالانسان اذا وكل الى نفسه وكل الى الضعف ووكل الى العجز نعم ووكل الى عدم التوفيق. ووكل الى الجهل والجهالة. نعم فنسأله عز وجل ان يرزقنا تعليقا به. يا كريم يا رب العرش العظيم - 00:09:11

والان قد انتشر عند الكثير واستفاض عند الفئام من الناس يقولون اجعل ثقة في نفسك اجعل لك ثقة في نفسك. وهذا باطل وقد قال الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ رحمة الله قال ما يقول هذا عاقل - 00:09:35

اني انا عندي ثقة ببنيتي الشاص العاقل ما يقول هذا لذا كيف تثق بنفسك وانت تثق بعجزك؟ كيف تثق بعجزك؟ عاجز انت فتحن ضعفاء الا بقوته ونحن عاجزون الا بارادته. سبحانه وتعالى - 00:09:58

فنسأله عز وجل ان يلهمنا وان يوفقنا الى اتباع دينه وشرعه والى الاعتصام بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال وبعد فقد سألتني اذا سبب هذا التأليف هو سؤال قد وجه اليه - 00:10:16

وهذا في الحقيقة من اغراض واسباب التأليف المؤلفات التي سببها ذلك كثيرة ومن ذلك على رأسها كتاب الامام مسلم ابن الحاج فايضا من خلال مقدمة الامام مسلم لكتابه ايضا كان ذلك بسؤال - 00:10:40

تألف هذا الكتاب القيم النفيس قال وبعد فقد سألتني ان اجمع لك اربعين حديثا تحفظها من احاديث الاحكام طبعا لماذا اربعين حديثا؟ لماذا اختار الأربعين لانه قد جاء في ذلك - 00:11:02

حديث وهو انه من حفظ اربعين حديثا انه يكون يبعث عالما او نحو ذلك ولكن هذا الحديث حديث باطل وقد نقل الاتفاق على عدم صحته وعلى فساد اسانيده وعلى وهاء طرقه - 00:11:26

نعم كثرت المؤلفات في الأربعين والا فان هناك مؤلفات في مئة حديث نعم وهناك الف حديث فليست المقصورة على اربعين ليس المسألة مقصورة على اربعين. لكن المؤلفات في الأربعين كثيرة والا في مئة وفي الف وفي - 00:11:49

غير ذلك قال سألتني ان اجمع لك اربعين حديثا تحفظها من احاديث الاحكام. اذا هذه الأربعين في الاحكام والاغراض التي آآ في الأربعين اغراض المؤلفين للاربعين كثيرة. هناك اربعين حديث - 00:12:16

الهية كما صنع البيهقي هناك حديث اربعين جامعة كما فعل النووي نعم احاديث اختار اربعين حديثا جاما نعم هناك اربعين يعني في شتى الاغرارات نعم فاغراض المؤلفين كثيرة نعم فالمنذ يختار اربعين حديثا في الاحكام - 00:12:41

وقيل ان اول من افتح التأليف في ذلك لعل الاستاذ اسلام السلطان ينتبه هو عبد الله بن المبارك رحمة الله ولكن انا اشك في كون عبد الله ابن المبارك هو اول من علم - 00:13:14

وامين الى ان اول من الف وكتابه قد طبع. وهو محمد ابن اسلم الطوسي يعني انا اخشى ان الأربعين لابن المبارك اختيارت يعني اني من اختار اربعين من احاديثه من مقوياته - [00:13:34](#)

لكن محمد بن اسلم الطوسي هو الذي الف فانا اشك والمسألة يعني الامر واسع في ذلك فاميلى لان من اول من الف بذلك هو محمد بن اسلم الطوسي وكان من اهل العلم والفضل والعبادة - [00:13:51](#)

نعم من اكون اسحاق واحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال من احاديث الاحكام وملازمة درسها هو اراد اربعين في الاحكام حتى يحفظها ويلازم درسها الم ممول ايام وان تكون بغير اسناد ليسهل عليك هذا المراد - [00:14:13](#)

وذلك ان هذه الامة هي امة اسناد نعم وكان في القرون الثلاثة لا يمؤلف الشخص مؤلف الا ويسند لا يذكر حديثا الا يسنه لا ينقل عن عالم الا ويذكر اسناده الى من - [00:14:40](#)

الى هذا العالم حتى المؤلفات في النحو واللغة كانت مسندة حتى المؤلفات في النحو واللغة كانت مسندة وهذا في القرون الثلاثة فهذا الامة مما اختصت به الاسناد نعم بخلاف اهل الكتاب فليس لهم اسانيد - [00:15:03](#)

الى كتبهم ولذا حرفت وبذلت نعوذ بالله من ذلك قال ليسهل عليك هذا المراد وقد استخرت الله تعالى واجبتك الى موهوبك وبادرت الى مطلوبك وخرجتها مما خرجه البخاري ومسلم. رحمهما الله - [00:15:24](#)

اذا هذه الأربعين متفق عليها بين البخاري ومسلم قال في صحيحهما رحمهم الله في صحيحهما وانفرد به احدهما يعني احيانا بعض هذه الاحاديث انفرد بها احدهما اي البخاري او مسلم. لعل الشيخ سالم باشميل يتبه - [00:15:48](#)

نعم راغبا الى الله تعالى ان ينفعني بها واياك وسائر المسلمين اجمعين انه ارحم الراحمين يعني كما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث - [00:16:18](#)

من هذه الثلاث ماذا علم نعم علم ينفع به او ولد صالح يدعوه له او ماذا او صدقة جارية فهذا من جملة العلم الباقي هذا من جملة العلم الباقي نسأل الله من فضله - [00:16:40](#)

قال الحديث الاول قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلو. اخرجه الامام مسلم - [00:17:01](#)

نعم اذا هذا الحديث الاول وهذا الحديث اختاره من كتاب الطهارة وذلك كما تقدم لنا هو ان احاديث هي في الاحكام نعم وهذا الحديث قد خرجه الامام مسلم من حديث سماك بن حوش - [00:17:27](#)

عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال ابو عيسى الترمذى هو اصح شيء في الباب. هذا المتن قد جاء من غير وجه - [00:17:53](#)

هذا المتن قد جاء من غير وجه نعم. فرواه اكثرا من صحابي فولذا يقول عبد الله بن عمران هذا هو اصح شيء في الباب. اي طريق عبد الله بن عمر هذا - [00:18:09](#)

وذهب البزار الى ان اصح شيء في الباب هو حديثه بالملح عن ابيه وانا اذهب الى ما ذهب اليه البزار حديثا بال ملي عن ابيه لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلو. انا اذهب الى ما ذهب اليه البزار - [00:18:26](#)

وذلك ان طريقا بالملح عن ابيه اصح نعم وقد اختار هذه الترجمة الدارقطني ضمن الزمامه للبخاري ومسلم الدواءقطني في كتاب الالزامات وهو كتاب نفيس يأتي باسانيد قد خرج البخاري ومسلم - [00:18:49](#)

احاديث بهذه الاسانيد فيأتي الدواءقطني ويأتي بهذه الاسانيد ويقول ان هذه الترجمة هي على شرطه وان هذه الاحاديث تلزمها وتلزمها ليس بمعنى انها قد فاتتها ولكن بما انها على شرطها - [00:19:14](#)

يعني قال هي تلزمها وهي لا تلزمها ويعلم ويعرض ذلك الدارقطن لانهما قصد ماذا قصد الاغتصاب هما قد قد قصدا الاغتصاب فلا يهويان كل ما صحفى الباب وان كان على شرطها - [00:19:45](#)

نعم فهذه الترجمة هو بالملح عن ابيه هي موجودة في الصحيحين فهي عفوا في الزمامات الدابةقطني فانا اذهب الى ما ذهب اليه

البزار من صحة حديث أبي المليح عن أبيه انه مقدم على حديث عبدالله ابن عمر - 00:20:04

تماك صدوق جيد الحديث وله بعظ الاوهام فإذا طریقا بالملیع عن أبيه مقدمة نعم ومن الاحادیث التي جاءت ايضا في هذه الترجمة انه قال اصابنا مطر في يوم الحدبیة لم يبل اسفل نعالنا - 00:20:23

فنادی المنادی ان صلوا في رحالکم نعم هذا ما يتعلق باسناد هذا الحديث والحكم عليه اذا هذا الحديث كما تقدم حديث مشهور وقد جاء من غير وجه نعم - 00:20:44

نأی الى الكلام على متن هذا الحديث نعم قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير ظهور اذا الطهارة شرط لصحة الصلاة والصلاۃ لا تصح الا بظهور نعم وهذا امر متفق عليه - 00:21:06

نعم ولا خلاف فيه وانما الخلاف في صلاة الجنائز هل يشترط لها الطهارة ام لا بعضهم قال هي دعاء فلا يشترط لها الطهارة وجمهور اهل العلم انه يشترط لها الطهارة وهذا هو الصحيح - 00:21:32

وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سماها ماذ؟ صلاة. فقال صلوا على صاحبکم وقال ان من تبع جنائز ثم صلى عليها يكتب له ماذ؟ قيراطاً فاذا تبعها حتى تدفن يكتب له ماذ؟ - 00:21:51

نعم قيراطاً نعم فسمها صلاة والصلاۃ اذا دخلة في لا يقبل الله صلاة بغير ظهور اذا الطهارة شرط لصحة الصلاة نعم بغير ظهور يعني قد تكلم اهل العلم في ضبط هذه الكلمة ظهور وظهور - 00:22:11

ظهور وظهور فبعضهم قال ظهور وظهور بمعنى واحد. بعضهم قال ظهور وظهور بمعنى واحد وبعضهم قال ان ظهور هو المقصود به الفعل. والظهور المقصود به الفعل والظهور المقصود به ماذا - 00:22:35

الماء الذي ينطهر به وبعضهم عكس وبعضهم عكس فالمسألة الامر فيها واسع اذا الطهارة شرط لصحة الصلاة ولا تسقط الطهارة بحال الا في حق العاجز نعم العاجز قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم - 00:22:55

وتعلمون ان طبعا المسألة على ثلاثة اقسام بالنسبة للطهارة اما ان يكون يستعمل الماء وهذا هو الاصل لمن لم يكن به معنى والماء عنده واما ان يستعمل التراب وهذا ظهور - 00:23:22

اذا لم يكن عنده ماء او كان بهمانع من استعمال الماء والثالث هو فاقد الطهورين فهذا فاتقوا الله ماذ؟ ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ولذا ثبت في الصحيحين - 00:23:45

قبل ان يشرع التيمم عندما ارسل عليه الصلاة والسلام بعض الصحابة لكي يبحث عن القلادة قلادة عائشة التي ضاعت منها حضرت الصلاة ولا ماء ولم يشرع التيمم الى الان فصلوا بدون ماذا - 00:24:05

بدون ما نعم فاتقوا الله ماذ؟ ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهل المسألة على الاقسام الثلاثة يعني قد نضيف قسما رابعا لعل آآ الدكتور حسن ينتبه والقسم الرابع هو - 00:24:26

يعني احيانا قد يستعمل يستعمل الماء وماذا والتيمم والتراب وذلك عندما يكون الانسان سليم الا في ماذ؟ الا في عضو الا في عضو من اعضائه بهمانا من استعمال الماء فهنا يجمع ما بين ماذا - 00:24:46

ما بين الماء وما بين التراب وهذا اذا كان لا يستطيع ان يمسح على هذا العضو ان كان يستطيع ان يمسح فليمسح ان كان يستطيع ان يصل يصل ما يستطيع يمسح ما يستطيع على الغسل ولا الممسح - 00:25:10

فهنا يتيمم لهذا العضو وبباقي الاعضاء سليمة فيستعمل فيها الماء فممكن ان نضيف هذا القسم الرابع نأی للشطر الثاني قال ولا صدقة من غلول فالله عز وجل لا يقبل الصدقة اذا كانت من غلول - 00:25:31

ما هو الغلول يا عبدالرحمن صدقة من غلول لا تقبل. ما هو الغلول نعم الغلول الاخذ من الغنیمة قبل ان تکسب يعني المال المحرم اذا تصدق منه الانسان فان صدقته غير مقبولة - 00:25:48

نعم يعني يحکى او يذكر على سبيل يعني شخص سرق ثم تصدق قالوا كيف انت تسوق وتتصدق؟ قال لأن السرقة تكتب علي سينة والصدقة تكتب لي عشر حسنا نقول لا انت اصلا صدقتك غير مقبولة - 00:26:14

لان نعم الله عز وجل لا يقبل الا ماذا؟ الا الطيب. لا يقبل الا الطيب فالغلو من الصدقة حرام والغلو هو الاخذ من الغنيمة قبل ان تقسم ويدخل في هذا كل ما كان محرا - 00:26:37

من المال المحرم فان الصدقة به مردودة على صاحبها وغير مقبولة نعوذ بالله من ذلك نعم قال الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:56

قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده قال اخرجه مسلم هو طبعا خرجه الشیخان ولكن هذا اللفظ لم - 00:27:19

لمسلم لانه ليس عند البخاري يغسلها ماذ ثلاثا ليس عند البخاري يغسلها ثلاثا هذا الحديث قد جاء من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فجاء من حدیث الزهري عن سعید المسیب عن ابی هریرة من حدیث الزهري عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة وجاء ايضا من غير - 00:27:39

هذین الوجهین فهو حدیث صیحیح مشهور. نعم جاء من حدیث ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة فهو جاء من غير وجه نعم هذا ما یتعلق هذا الحديث من حيث الاسناد. نأی الى متن هذا الحديث - 00:28:05

اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض من نومه اختلف في هذا النوم هل هو مطلق النوم او هو نوم اللیل فقط نعم على قولین والصیحیح ان هذا نوم اللیل - 00:28:28

وذلك لما جاء عند الترمذی وابن ماجة اذا استيقظ احدكم من نوم اللیل اذا استيقظ احدكم من نوم اللیل. وقد ساق الامام مسلم اسناد هذه الروایة ولكن لم یسق المتن - 00:28:46

وهي موجودة عند الترمذی وعند ابن ماجة اذا استيقظ احدكم من نوم اللیل واستدل ایضا على ان هذا النوم هو نوم اللیل بقوله عليه الصلاة والسلام لا يدری این باتت يده. وقالوا البيوتة لا تطلق الا على ماذ - 00:29:05

الا على نوم اللیل نعم فاذا هذا النوم مقید بنوم اللیل فبالتألی نوم النهار لا يدخل في ذلك فلا يغمض يده في الاناء فلا يغمض يده في الاناء هذا نهی - 00:29:25

والنهی الاصل فيه التحظیم وذهب جمهور اهل العلم الى ان النهی هنا لکراهة التنزیه. والاول هو الاقرب والاصوم نعم وذلك ان النهی الاصل فيه التحویل فلا يغمض يده في الاناء - 00:29:45

الاناء هنا ليس له مفهوم مخالفة لعل الابن انس ینتبه ليس له مفهوم مخالفة يعني لا یقول قائل انا الان بتوضأ من حنفیة الماء. اذا بالتألی لا احتاج ان اغسل ماذا - 00:30:02

يدی ثلاثا. نعم لا هذا غير صیحیح. ولذا انا اقول يده في الاناء فلا يغمض يده في الاناء ليس لها مفهوم مخالفة. بمعنى انك عليك ان تغسل يديك. سواء كان انت تتواطف - 00:30:19

من انية او تتواوض من ماذا؟ من حنفیة الماء نعم اغسل ثلاثا لا انت تغسل يديك ثلاثة الان قبل بارک الله فيکم تغسل يديك ثلاثا يعني انت ان بارک الله فيک يعني تغرف وتصب على يديك وتغسل تهرف - 00:30:38

ما يخالفه حاطه ایدینک تحت البیبوز واغسلها ثلاثة يعني انت عندما بتحرک يديك ثلاث نعم فهنا تكون قد غسلتها ثلاثا فاذا هذا ليس له مفهوم مخالفة. هذا مثل قول الله عز وجل ولا تقتلوا اولادهم خشیة املاء - 00:31:04

انا عملق ولا غيره لا یجوز قتل الولد. نعم. یقتلون الانیباء بغير حق النبي لا شك لا نعم كل قتل للنبي کله جزما بغير حق. نعم. فليس له مفهوم مخالفة - 00:31:25

نعم هذا غير صیحیح. نعم نعم حتى یغسلها ثلاثا اذا عليك اذا كنت قد قمت من نوم اللیل ان تغسل يديك ثلاثا اذا الوضوء الذي يكون من نوم اللیل فيه زيادة غسل الكفین ثلاثا - 00:31:41

نعم وهذا القول واجح واجب وقد اختلف في العلة في ذلك قال الامام الشافعی ان العلة في ذلك ان اهل الحجاز يعني یستجتمعون وارض الحجاز حاضرة وفي اثناء النوم قد تمر يدها على نجاسة على ذکرہ وهو مستجمر وكذا - 00:32:11

فإذا يحتاج إلى أن يغسل يديه إذا استيقظ ما يدري وعقيقة أقوال والحسن والله أعلم قول ابن عباس ابن تيمية رحمه الله قال هذا بحسب بيات الأرواح الخبيثة واستدل على ذلك بما رواه الإمام مسلم - 00:32:37

إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق الماء بمنخريه ماذا ثلاثاً فان الشيطان يبيت على خيشومه فهذا والله أعلم بحسب بيات الأرواح الخبيثة نعم وهذا والله أعلم مثل ما جاء الامر بتغطية الاواني - 00:33:00

وجاء بأنه في السنة ينزل وباء لعل طابق ربعي ينتبه ينزل في السنة وباء فاللوايني غير المغطاة قد ينزل فيها ماذا؟ هذا الوباء. ولد الامراض انتشرت الامراض انتشرت - 00:33:26

فالشارع ما ترك شيء فيه خير لنا إلا وماذا دلنا عليه ولا شر إلا وحدرنا منه ولو استعمل الانسان وانقاد إلى ما جاء من اوامر الشارع ونواهيه لا باذن الله - 00:33:47

يعني يكون قد جمع الصحتين. صحة الایمان والدين وصحة ماذا؟ وصحة البدن. الصحة الحسية والان بهذا الوباء الذي وقع الان في العالم يعني ذكروا اشياء الشارع ماذا قد سبقهم اليها قبل الف واربع مئة سنة - 00:34:04

قد سبقهم إلى هذه الاشياء قبل الف واربع مئة سنة نعم ومنها نعم تأكيد الاستنشاق وغسل اليدين قبل ان يدخلها الانسان نعم قبل نعم ان يبدأ ويبادر في المضمضة او الاستنشاق وما شابه ذلك - 00:34:25

ومن ذلك انه عندما يعطس يعني يخفي يكتم ما استطاع او يغطي انفه نعم ومن ذلك عدم الشرب في من ثم الاناء نعم والنهي عن التنفس في داخل الاناء؟ نعم. فاشياء كثيرة قد جاء بها الشرع. والانسان عندما يحافظ عليها يحوز الصحة - 00:34:47

والمعنوية نعم حتى يغسلها ثلاثاً فإذا نوم الليل الوضوء وضوء القائم من نوم الليل يزيد على باقي الوضوء بغسل الكفين ثلاثاً وهذا على القول الراجح واجب نعم وهذا قسم وهذه صفة من من ثلاث صفات للوضوء هذه الاولى الثانية - 00:35:18

وضوء ليس القائم من نوم الليل ولكن عن حدث. وهو الوضوء المعروف الثالث هو وضوء من لم يحدث وهذا يكون خفيفاً وهذا قد جاء في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي - 00:35:50

اصل في البخاري وجاه في السنن وهو انه توضأ وضوءاً خفيفاً حتى انه مسح قال هواوي مسح نعم فقال هذا وضوء من لم يحدث وبوق عليه النسائي في كتابه السنن - 00:36:06

نعم فالوضوء على هذه الاقسام الثلاثة فإنه لا يدري اين باتت يده تقدم الكلام على ذلك قال الحديث الثالث وكلها في الطهارة كل هذه الاحاديث في الطهارة ملأ قال عن سلمان رضي الله تعالى عنه - 00:36:25

قال قيل له علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة يعني حتى ادب قضاء الحاجة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايت او بول فاولا ان الشرع قد جاء بحمد الله كما تقدم بكل خير - 00:36:55

كل ما نحتاج إليه في الدين والدنيا قد علمنا إياه الشعب ولذا هذا طبعاً يعني قيل ان هذا السائل هو يهودي رأى ان الاسلام كامل وكامل نعم في دقيق الامور وكبیرها في جلیلها وکبیرها - 00:37:18

فقال حتى القراءة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايت او ضوء اذا من ادب قضاء الحاجة الا تستقبل القبلة بغايت او بول عند البول وعند الغائط ولا ايضاً تستدبرها كما جاء في حديث ابي ابي الانصاري - 00:37:47

اختلف اهل العلم اذا كان بينك وبين القبلة شيء عاجز فهل الحديث عام حتى ولو كان بينك وبين القبلة شيء نعم او انه اذا كان بين القبلة وبينك وبين القبلة شيء فلا بأس - 00:38:16

تلف اهل العلم في ذلك نعم والاقرب والله أعلم هو التفريق القريب والله أعلم هو التفريق ما بين ان يكون هناك حاجز يحجزك وما بين الا يكون هناك شيء. والدليل على ذلك هو حديث عبد الله بن عمر - 00:38:38

الذي خرجه البخاري عندما صعد عبد الله بن عمر على بيت حفصة وجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم مستقبل لبيت المقدس مستدبر للكعبة فإذا هذا اين في المدينة ولا خارج المدينة؟ جزماً في المدينة على بيته حفصة - 00:39:00

نعم رضي الله تعالى عنها وعن ابیها ايضاً في حديث نعم في حديث جابر رضي الله تعالى عنه الذي خرجه الترمذی وهو من حديث ابن اسحاق، عن ابیان بن صالح - 00:39:21

00:39:21 ایں اسحاق عن ایاں بن صالح -

عن مجاهد عن جابر انه رأى الرسول عليه الصلاة والسلام قبل ان يقبض بعام يبون وهو مستقبل القبلة وهذا الحديث لا بأس بأسناده . رأاه يبول مستقبل القبلة قبل ان يقبض بعام ولذا عبدالله بن عمر كما في سنن ابي داود عوض بعيده وبال اليه عوض بعيده -

00:39:40

وبالإله فقيل له يا أبا عبد الرحمن الم ينهى عن ذلك؟ قال لا إذا كان بينك وبين القبلة شيء فلا بأس بذلك هذا الامر الاول الثاني ان نستند باليمين - 00:40:04

الشارع للاشياء المستحسنة تاكل فيها تشرب فيها تصافح فيها. نعم - 00:40:19

بخلاف اليسار فهي خلاف ذلك وانظروا الى دقة الاسلام نعم كيف انه اتى بكل خير نعم والاسلام يعلمك النظام والانضباط الاسلام يعلمك النظام والانضباط اليمين ترى للأشياء المستحسنة واليسار لخلاف ذلك. جيت تلبس النعال تبدأ بيمنيك جيت تخلع تبدأ بيساوي

تدخل للمسجد تبدأ بيمينك. جيت تخرج من المسجد تبدأ بيسارك جيت ابتدخل الحمام قضاء الحاجة تبدأ باليسار وجيـت تأخذ تبدأ
باليمين ولذا قد ذكر ليـ ان شخصـا اسلم لـما لـانه قـبيل لهـ يعني رـأـي صـورـة النـاس - 00:41:19

في الحرم في رمضان وهم يفطرون وتعلمون الصلاة تقام بعد خمس سبع دقائق فقالوا هؤلاء كم يحتاج اليهم حتى ينتظموا صفوافا؟
قال يحتاجون ساعتين هم بحمد الله في دقائق يسيرة دقيقة دقيقة هم بحمد الله قد انتظموا - 00:41:41

وكانوا مرتين نطوف حول الكعبة في وقت الحج اقيمت صلاة العشاء رأسا الطائفون صفوفا نعم بحمد الله وفضله فالاسلام بحمد الله
يعلمنا كا خبر. يعلمنا الانضباط وهذا شيء مهم - 00:42:01

الان هم هؤلاء الكفار يدعون الى عدم الانضباط - 00:42:20

نعم تزني اعوذ بالله يزني الواحد حيثما شاء وزواج المثليين ما يسمى ولا في شيء اسمه يعني زواج المثليين فحتى الحيوانات لا تفعل ذلك. وقالوا هذه حوبة. بلا. نعم وهم نعم - 00:42:38

نعم ما يعرفون الانضباط اي اسم انضباط وصفات جميلة واخلاق حميدة لا نعم فنعود بالله من ذلك. نعم. والانسان ممكناً المرأة تخرج عافية والله هذه حرية. نعم قالا. نهانا ان نستقرا. قبلة يغایط او بها. - 00:42:55

وأن نستنتج باليمين نعم. فاليسار للانسان يستنجد باليسار او ان نستندي باقل من ثلاثة احجار اذا الاستنجاج بالاحجار الثلاثة هذا امر مشروع نعم واقل من ثلاثة احجار لا يجوز - 00:43:20

نعم فاقل شي ثلاثة كما انه لو استنجي يحتاج الى رابع فعليه ان يأتي برابع يتاكد في حقه ان يقطع الاستنجاء على ماذا على وتب
فيا يأتي بخامس احتاج الى سادس يأتي بماذا؟ يأتي بسابه - 00:43:42

نعم قال او ان نستنجي بوديغ او عظم نعم او ديع هو الروث نعم وديع الانسان او الدابة هذا نعم. بالنسبة لرديع الانسان هذا نجس لا يجوز استعماله. وبالنسبة لوجيع الدابة - 00:44:03

هذا يكون علماً لدواب الجن نعم قال او عظم وهذا يكون طعاماً للجن العظام طعام يكون اوفر ما تكون لحماً هذا للجن وبالنسبة للرجيع هذا للدوام لدواب الجن - 00:44:25

شك ان هذه الاشياء لا يجوز ان تستعمل في ذلك نعم - 00:44:51

قال اخرجه الامام مسلم نعم ولعل نقف عند هنا نعم هذا وبالله تعالى التوفيق امين - 00:45:12